

اتفاقية

التعاون في مجال الثروة السمكية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا

إن كل من حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا والمشار إليهما لاحقاً بالطرفين المتعاقدين ، رغبة في تقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما ، رسمياً لإيجاد ظروف ملائمة لتسوية التعاون في مجال المصادر السمكية .

واتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإجراء مشاورات حول الموضوعات المتعلقة بتنمية الثروة السمكية ذات الاهتمام المشترك وبمسلان على تطوير وتبادل الخبرة وزيارات الخبراء والعلميين وسوف يتعهدان بتوريد المنتجات السمكية ومعدات ووسائل الصيد وتنسيق الجهود المشتركة بين الجانبين في هذه المجالات .

(المادة الثانية)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتحديد إجراءات ونود وشروط توريد المنتجات السمكية وذلك لتوريد منتجات سمكية وسلع ومعدات وأدوات الصيد وكذا شروط قبول الاختصاصيين المصريين في المعاهد والجامعات الأكرانية وتبادل الزيارات والخبرات والشروط الأخرى اللازمة عند توقيع الموقد في هذه المجالات .

(١) المادة الثالثة

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة مشتركة لضمان تنفيذ والاستعمال لينود هذا الاتفاق وتقدم اللجنة توصياتها للطرفين المتعاقدين بما فيها توصيات لتطوّر هذا التعاون وفي أية أمور أخرى تكون محل اهتمام الطرفين .

تعتد اللجنة المشتركة اجتماعاتها مرة كل عام على الأقل بالتناوب في كل من البلدين وبرايسها رئيس وفد الدولة المضيئة ، وتحصل الدولة المضيئة التكاليف الشترية على عقد هذا الاجتماع كما تحدد اللجنة المشتركة في اجتماعها السنوى مكان وموعد الاجتماع التالى .

(١) المادة الرابعة

يقدم الطرفان المتعاقدان تفاصيل توصياتهم للجنة المشتركة بشأن الموضوعات المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

يتم إقرار توصيات اللجنة المشتركة وقراراتها بعد موافقة ممثلى الطرفين المتعاقدين عليها وتصيغ هذه التوصيات سارية للتنفيذ مالم يبنى أى من الطرفين المتعاقدين أى اعتراض عليها خلال شهرين من تاريخ اعتماد هذه التوصيات .

(١) المادة الخامسة

يحفظ الطرفان المتعاقدين بأحقية تعديل شروط هذا الاتفاق وذلك بالاتفاق المشترك بينهما .

(١) المادة السادسة

يسرى تنفيذ هذا الاتفاق بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع عليه ونهايتها من تاريخ تبادل المذكرات المأثمة على استكمال الإجراءات القانونية في كل من البلدين طبقاً للشريعات الوطنية لكل منهما .

(٢) المادة السابعة

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وقابل للتجديد تلقائياً لمدة ٥ سنوات أخرى مالم يحظر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بوعيته في إلغائه خلال فترة لا تقل عن ٦ أشهر قبل موعد انتهاء فترة سريان الاتفاقية .

حررت الاتفاقية في مدينة القاهرة في / / ١٩٩٤ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية القانونية وفي حالة وجود اختلاف في التفسير يمتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة أوكرانيا	عن حكومة جمهورية مصر العربية
رئيس لجنة الدولة الأوكرانية للمصائد	نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والثروة
السمكية	الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي

« أ.د. / يوسف أمين والي » « السيد / أركادي شيبستاكوف »